

شرح أصول الكافي

[59] * الشرح: قوله (لا وإِ ما فوض إِ إلى أحد من خلقه) وهو القسم الأول الذي أشرنا إليه. 9 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن زياد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبد إِ (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن إِ عزوجل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فوض إليه عز ذكره: * (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * فما فوض إِ إلى رسوله (صلى إِ عليه وآله) فقد فوضه إلينا. * الأصل: 10 - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عبد الرحمن، عن صندل الخياط، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد إِ (عليه السلام) في قوله تعالى: * (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) * قال: أعطى سليمان ملكا عظيما ثم جرت هذه الآية في رسول إِ (صلى إِ عليه وآله) فكان له أن يعطي ما شاء من شاء ويمنع من شاء، وأعطاه [إِ] أفضل مما أعطى سليمان لقوله: * (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) *. * الشرح: قوله (ثم جرت هذه الآية) لأنه فوض إليه (صلى إِ عليه وآله) المنع والإعطاء المتعلقين بالرئاسة النبوية أيضا. قوله (أفضل مما أعطى سليمان (1) حيث فوض إليه أمر الدين المتعلق بالرئاسة الأخروية. _____ (1) قوله " أفضل مما أعطى سليمان " حاصل أحاديث هذا الباب والمعنى الذي يتفق عليه جميعها أن بعض الأحكام مفوض إلى الرسول (صلى إِ عليه وآله) وبعضها موحى إليه من إِ تعالى ويشكل بأن ما يفرضه الرسول (صلى إِ عليه وآله) لا يمكن أن يكون إلا بأمر إِ تعالى وهو * (لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) * والجواب أن جميعها وإن كانت من إِ تعالى وبأمر إِ لكن الفرق في الطريق الموصل فبعض الأحكام يوحى إليه قرآنا بوسيلة روح القدس وبعضها غير قرآن وبعضها إلهام وإلقاء في الروح وبعضها بعلمه (صلى إِ عليه وآله) بالمصلحة الملزمة وليس هذا أمرا غريبا كما يتفق للعلماء وإنهم يستنبطون الحكم تارة من الكتاب الكريم وتارة من نص الرسول (صلى إِ عليه وآله) وتارة من فحوى الخطاب كاستفادة حرمة ضرب الأبوين وشتمهما من قوله تعالى * (ولا تقل لهما أف) * وتارة يعرفون الحكم من العقل مجردا من النص المنقول كحرمة الغصب وقتل النفوس وليس معنى تفويض إِ تعالى بعض أحكامه إلى رسوله أنه تعالى لا يعلم ولا يقصد ما يفعل الرسول ولا يجعل حكما ولا يريد شيئا إلا تبعا لإرادة الرسول (صلى إِ عليه وآله) بل الأمر بالعكس لكن عرف (صلى إِ عليه وآله) وجوب الركعتين الأوليين بنص جبرئيل في ليلة الإسراء ووجوب الركعات الأخر بإلهام وقوة قدسية من إِ أيضا كما أن جميع ما نعرفه بعقلنا بل بحسنا إنما هو من جانب إِ تعالى وإن لم يكن بوحى وإلهام بل بإعداد

مقدمات وحصول معدات لا تنفك في سنته تعالى عن إفاضة العلم والإدراك ولما جرت عادة الناس بأن ينسبوا ما استفادوا من غير سبب وواسطة إلى نفس المسبب وما استفادوا بواسطة إلى الوسطة مع اعتقادهم بأنه من ذي الوسطة فيتبادر من قولهم: شربت = (*)
